واما وقت الرمي في اليوم الرابع لمن اقام ولم ينفر في اليوم الثالث
فعند ابي حنيفة مثل وقت الرمي في اليوم الاول الا ان ما قبل الزوال مكروه
وما بعده مسنون وعندهما وقته من بعد الزوال فيجوز الرمي قبل الزوال
عندهما فالحاصل فلو نفر الى مكة في اليوم الثالث بعد الرمي جاز ويسقط
عنه رمي اليوم الرابع ولا شئ عليه كما يفعله عامة الحاج اليوم وذلك
لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه واما التعجيل في اليوم الثاني
فغير جائز ولو تاخر حتى طلع الفجر في اليوم الرابع لا يجوز له ان ينفر حتى
يرمي لدخول وقت الرمي وقد تقدم ان الرمي واجب وبجب بتركه دم
وباي صفة رماها يجوز لكن الاولى ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه
اليمنى ويستعين بالمسبحة ويعدها عنه مقدار خمسة اذرع وقيل في صفته
ان يضع ابهامه على وسط السبابة ويضع الحصاة فيها فيرميها وهذا
هو الخذف المذكور في الحديث ولو طرحها طرحا من غير خذف جاز لانه
رمي ولو وضعها وضعا لم يجز لانه ليس برمي حقيقة ولو رماها فوقعت
بعيدة من موضع الجمرة لا يجزيه ولو وقعت قريبة من الموضع يجزئه
لان هذا القدر يمكن الاحتراز عنه ولو رمى سبع حصيات جملة لا يجزئه
لان المنصوص عليه هو التفريق كما في شرح الجمع ويجوز بطيئة
ياسة ومرة خلافا للشافعي ويقول بسم الله رغما للشيطان وجزيه
اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ولا يقف عندها

بيان الذبح وهو واجب

فصل في الذبح ثم يرجع الى منزله فيذبح ان احب لان دم المفرد
تطوع ولا يجب عليه الاضحية ولا على المتمتع والقارن لانهم مسافرون
واما دم التمتع والقران فهو واجب ان قدر عليه لقوله تعالى فمن
تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ويقول عند الذبح وجهت
وجهي الذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين
قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم تقبل مني هذا النسك وهذه الاضحية

واجعله فوزا لوجهك الكريم واعظم اجري عليه يارب العالمين فصل

بيان الحلق وهو واجب

في الحلق ثم يحلق او يقصر والحلق افضل واعلم ان الحلق يختص مكانا
بالحرم وزمانا بيوم النحر وقدره ربع الراس فان لم يكن له شعر فليمر
الموسى على ربع راسه وجوبا والمراة تقص من رؤس شعر ربع راسها
قدر الانملة فاذا اراد الحلق يفيض الماء على راسه ويقول اللهم
هذه ناصيتي بيدك فاجعل لي بكل شعرة نورا يوم القيامة اللهم
بارك لي في تيسيء وولدي واغفر لي ذنوبي وتقبل مني عملي وبرفث
شعره فاذا حلق حل له كل شئ الا النساء حتى يطوف وقد تقدم ان الحلق
واجب وبساتي في الجنايات انه اذا تركه او حلق اقل من الربع او حلق

بيان طواف الزيارة وهو فرض

في غير زمانه او مكانه فعليه دم فصل في دخول مكة لطواف
الزيارة وهو الركن الثاني من اركان الحج كما تقدم انه يبطل الحج بتركه
فيروح من يومه ذلك اعني يوم النحر الى الكعبة شرفها الله تعالى ان
استطاع او من الغد او بعد الغد ويطوف سبعة اشواط بالرمل والسعي
ان كان قد سعى في طواف القدوم كما قدمنا والا فعلهما في طواف الزيارة
فاذا طاف للزيارة حل له النساء وافضل هذه الايام للطواف اولها كما في
الاضحية ويصلي ركعتي الطواف كما تقدم ويقول عند الفراغ اللهم
لك الحمد وانت اهله والحمد لله كثيرا وسبحان الله وبحمده بكرة واصيلا
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم انك اعنتني على تمام نسكي فلك
الحمد حمدا كثيرا كما ينبغي لكرم وجهك وعزة سلطانك فارحم مسئلة
العبد الضعيف الذليل الحقير المعترف بذنبه استلك ان تغفر لي ذنوبي
وترجعني الى اهلي وقد قضيت حاجتي ثم يعود الى منى ويصلي بها
الظهر فاذا كان من الغد يرمي الجمار الثلاث فيه بعد الزوال يبدا بالتي
تلي مسجد الخيف ثم بالتي تليها ثم يختم بجمرة العقبة وهي التي رماها فقط
في اليوم الاول ويقف عند كل رمي بعد رمي وكذا يرمي راكبا الا في
رمي بعد رمي فانه يرمي ماشيا ويروى ان هذه المسئلة اخر مسئلة ذكرها

Copyrighting University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)